تصورهما وتصور النسبة بينهما كافيين في الجزم باللزوم بينهما يدل عليه قوله
فانه علم الملازمة لا فالتنبيه المستفاد من قوله كذلك الاشتاق المتصل
اى مثل الشكل الاول انما هو في البين بالمعنى المشترك بين القسمين وهو
الذى لا يحتاج الى الوسط لا في خصوص احد القسمين وكانه اشار الى هذا
حيث قال فان انتاجه لنتائجه بين لا يحتاج الى بيان اصلا و لحوا انتاج
الشكل الاول كانتاج القياس الاشتاق بين بالمعنى الاخص واعترض بعض
الافاضل هنا بان القول بان الشكل الاول منتج جزء من المنطق مخالف لما سبق
من تعريف القانون لان الفروع المندرجة تحته بديهية الانتاج فلا يتوقف
تلك الفروع عنه فلا يكون قانونا بالنسبة اليها ومخالف ايضا لما سياتى في اخر
الكتاب من قول المص المسئلة ما يبرهن عليه والجواب عن الاول قد سبق
في بيان القانون تذكر وعن الثانى ان مراد المص ان المسئلة ما يبرهن عليه
ان كان كسبيا يدل عليه قوله في جواب المعارضة بل بعض اجزائه بديهى فلهذا
قال رح عليه في شرح كلامه ثمه واما المسائل فهى المطالب التى يبرهن عليها
في العلم ان كانت كسبية قوله فان قيل استفادة بعض الكسبى من بعض
البديهى اه اشارة الى ما ذكرنا من قولنا وينبغى ان بيان صغرى المعارضة
المذكورة لا يتوقف على المتصلة الاولى التى اجاب المص عن المعارضة بمنعها
وقوله قلنا ذلك الطريق ايضا بديهى اه اشارة الى الجواب الحاسم الذى هو

منع

منع ما ذكرنا من التقرير وانما لم يذهب المص الى منع المقدمة الثانية من
مقدمات المعارضة ومنع ما ذكره من التقدير حتى ينحسم مادة الشبهة
لاحتمال منعا الذهاب على ايهام كون المنطق باسره مكتسبا وهو خلاف الواقع والاولى
للجمع بينهما دفعا للايهام وقلعا لمادة الفساد بالتمام قوله قيل عليه القائل هو
الحلى رح معترضا على قول رح المعارضة المذكورة وان فرضنا اتمامها لا يدل
الا على الاستغناء عن تعلم ما يلا عليه بل يدل على ان الاحتياج اليه غير
حاصل لان توجيهها مثلا لو كان المنطق محتاجا اليه لكان لزوما بديهيا
او كسبيا وكل من القسمين مح وما استلزم المح فهو مح فالاحتياج اليه مح
فعدم الاحتياج اليه واقع وهو المدعى وما ذكره في الكتاب هو بيان
بطلان قسمى التالى هذا عبارته وما ذكره قدس سره تحرير الكلام
قوله ورد بان ابطال كونه بديهيا وكسبيا يدل على انتفائه في نفسه
ولا تعلق له بكونه محتاجا اليه يعنى انحصار المنطق في البديهى والكسبى
فرع للاحتياج اليه حتى يستلزم بطلانه بطلان الاحتياج اليه اذ قد
يوجد هذا الانحصار مع نقيضه اعنى عدم الاحتياج اليه فان قلت
لا يكفى وجدان الانحصار مع نقيضه بل يجب ان يكون باطلا ايضا
ثم قوله قدس سره لو لم يكن المنطق محتاجا اليه لكان اما بديهيا
او كسبيا وكلاهما باطلان وبيان البطلان على تقدير عدم الاحتياج

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)